

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 49.23 يوافق بموجبه

على بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن
الجرائم وبعض الأفعال الأخرى
التي ترتكب على متن الطائرات،
المعتمد بمونتريال في 4 أبريل 2014

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 11 فبراير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 49.23
يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل الاتفاقية
بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب
على متن الطائرات، المعتمد بمونتريال في 4 أبريل 2014

مادة فريدة

يوافق على بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، المعتمد بمونتريال في 4 أبريل 2014

*

* *

بروتوكول

لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي
ترتكب على متن الطائرات

إن الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول،

إذ تلاحظ أن دراً قد أعرب عن قلقها إزاء تصاعد حدة ونواشر السلوك غير المنضبط على متن الطائرات مما قد يعرض سلامة الطائرات أو الأشخاص أو الممتلكات عليها للخطر أو قد يظل بمحض النظام والانضباط على متها،
وإذ تدرك رغبة العديد من الدول في مساعدة بعضها البعض في كبح السلوك غير المنضبط واستعادة حسن النظام
والانضباط على متن الطائرات؛
وإذ تعتقد أنه يلزم، من أجل معالجة أوجه التلاؤ هذه، اعتماد أحكام تعدل تلك الواردية في "اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال
ال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات" الموقعة في طركور في ١٤/١/١٩٦٣؛
لقد اتتلت على ما يلي:

المادة الأولى

يعتبر هذا البروتوكول "اتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات" الموقعة في طركور
في ١٤/١/١٩٦٣ (وللمشار إليها في ما يلى بعبارة "الاتفاقية").

المادة الثانية

يسعاض عن الفقرة ٣ من المادة ١ من الاتفاقية بما يلى:

المادة ١

-٢-

لأغراض هذه الاتفاقية:

- أ) تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد
صغر الركاب إليها ولغاية اللحظة التي يتم فيها فتح أي من تلك الأبواب بغض النظر إزالتهم؛
وفي حالة البيرط الأسطرولي، تعتبر الرحلة متواصلة حتى الوقت الذي تتول فيه السلطات
المختصة المسؤولة عن الطائرة وعن الأشخاص والممتلكات على متها؛
- ب) عندما لا تكون دولة المشغل هي نفسها دولة التسجيل، فإن مصطلح "دولة التسجيل" على
النحو الوارد في المراد ٥ و ١٣ من الاتفاقية، يعني دولة المشغل.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة الثالثة

يُستعاض عن المادتين ٢ من الاتفاقية بما يلي:

المادة ٢

مع عدم الأخذ بالحكم المادة ٤، وباستثناء الحالات التي تتضمنها سلامة الطائرة أو سلامة الركاب أو الممتلكات على متنها، لا يجوز تصور أي بند في هذه الاتفاقية على أنه يصرح أو يشترط اتخاذ أي إجراءات بقصد الجرائم المخالفة لقوانين العقوبات ذات الطابع السياسي أو تلك الفائمة على التمييز على أي أساس مثل الجنس أو الدين أو الجنسية أو الأصل العرقي أو الراي السياسي أو الجنس.

المادة الرابعة

يُستعاض عن المادة ٣ من الاتفاقية بما يلي:

المادة ٢

١- يكون لدولة تسجيل الطائرة أهلية ممارسة الاختصاص القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال التي ترتكب على متن تلك الطائرة.

١ مكرر - تتمتع الدولة أيضاً بصلاحية ممارسة اختصاصها القضائي على الأفعال أو الجرائم المرتكبة على متن الطائرة:

(أ) بصفتها دولة الهبوط، عندما تهبط الطائرة التي ترتكب على متنها الجريمة أو ترتكب على متنها الفعل في إقليمها والشخص الذي يدعى ارتكابه للجريمة أو الفعل لا يزال على متنها.

(ب) بصفتها دولة المشغل، عندما ترتكب الجريمة أو ترتكب الفعل على متن طائرة مزجوة بدن طالم إلى مستأجر يكون المقر الرئيسي للأعمال في تلك الدولة أو، إذا لم يكن للمستأجر هذا المقر الرئيسي، يكون مقر إقامته الدائم في تلك الدولة.

٢- تتخذ كل دولة متغيرة ما يلزم من التدابير لإقامة اختصاصها القضائي بوساطة دولة التسجيل على الجرائم المرتكبة على متن الطائرات المسجلة في تلك الدولة.

٢ مكرر - تتخذ كل دولة متغيرة أيضاً ما يلزم من التدابير لإقامة اختصاصها القضائي على الجرائم المرتكبة على متن الطائرات في الحالات التالية:

(أ) بصفتها دولة الهبوط، عندما:

(١) تكون اللحظة الأخيرة للإنلاع أو نفطة الهبوط المقصود التالية للطائرة التي ترتكب على متنها الجريمة في إقليمها، وتهبط الطائرة بعد ذلك في إقليمها والشخص الذي يدعى ارتكابه للجريمة لا يزال على متنها.

(٢) تتعرض سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها للخطر، أو يتعرضون حصن النظام والاضطهاد على متنها للخطر.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

٢٧ - تنظر الدولة، عند ممارستها لاختصاصها الشخصي باعتبارها دولة اليموم، في ما إذا كانت الجريمة المعنية تتکل جزئية في دخل المشتبه.

-٢- لا تتحول هذه الافتتاحية دون معاشرة أي اخلاصا من جذري ويلنا للقائلون الرعنوي.

الملدة الخامسة

بيان عن العادة ٣ مكرر بما على:

النهاية

في حالة إخطار أي دولة ممتعاقدة، تمارس اختصاصها الثنائي بموجب المادة ٤٢، أو إذا عانت بحربة أخرى، أن هناك دولة ممتعاقدة أخرى أو أكثر تجري تحليلاً أو ملائحة أو تتفق إجراءات مماثلة بحسب نفس العزائم أو الأفعال، على هذه الدولة المتعاقدة أن تجري ما يلزم من مشاركات مع الدول المتعاقدة الأخرى بهدف تسيير إجراماتها. ولا تخل الالتزامات المراده في هذه المادة بالالتزامات أي دولة ممتعاقدة بموجب الملكة ١٣.

١٢٠

تحلّي المقدمة بـ**الذوق**.

العذبة السابعة

بيانات عن الماء من الادارية بما يلي:

٣٥٢

-١- يجوز للائد الطالبة عندما تكون لديه أسباب مغيرة للاعتقاد أن شخصاً لرتكب، أو على وشك أن يرتكب، على متن الطائرة، جريمة أو فعلًا مثلكاً عليه في المدة الأولى، أن يفرض على مثل هذه الشخصين تدابير مماثلة بما فيها تحديد المركبة تكون متبرورة لما يلى:

- أ) لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنه،
 ب) أو لحفظ حسن النظام والانضباط على متنه الطائرة،
 ج) أو تحفظه من تسلم ذلك الشخص إلى كلمات مخصوصة أو إزالة سيفاً لأحكام هذا
 الباب.

نـسـخـة مـطـابـقـة لـأـصـلـ النـص
كـمـا وـافـقـ عـلـيـهـ مـجـلسـ الـمـسـتـشـارـين

- ١- يجوز لقائد الطائرة أن يطلب قيام أعضاء أفراد من طاقمها أو أن يصرح لهم بمساعدته في تهديد حركة أي شخص يكون له الحق في تهديد حركته، ويجوز له أن يطلب المساعدة من جراثن الأمن على متن الطائرة لرتكاب أو أن يصرح لهم بتقديمها دوافعاً إلزام في ذلك، كما يجوز لأي من أعضاء الطاقم أو أي من الركاب أن يقوم، بدون تلك التصريح، باختلاط إجراءات وقائية متعلقة عندما متوازنة فيه أسباب متعلقة دعوة للإشتراك أن ذلك الإجراء كان من الواجب لقائمه بضرورة لحماية سلامة الطائرة لأشخاص أو السلطات على متنها.
- ٢- يجوز لحراس الأمن المعنية على متن الطائرة بموجب إثنان ثالث أو متعدد الأطراف بين الدول المصادقة المعنية أن يتذليل رفقاء معمولة بدون تصريح عندما تتواءز لديه أسباب متعلقة تشعره للإشتراك أن ذلك الإجراء كان من الواجب اتخاذها بضرورة لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص على متنها من فعل من العمال التخل غير المشروع، وكذلك من الركاب جرائم خطيرة إذا كان الاتصال أو الترتيب يسمعا بذلك.
- ٣- ليس في هذه الاتفاقية ما يشترط التزاماً على دولة مصادقة بوضع برنامج خاص بحراس الأمن على متن الطائرة أو تبريم الثاني أو ترتيب ثالث أو متعدد الأطراف بسيج لحراس الأمن الواجب على متن الطائرة بالعمل داخل إراضيها.

المادة الثالثة

يُستعاض عن المادة ٩ من الاتفاقية بما يلي:

المادة ٩

- ١- يجوز لقائد الطائرة متى توفرت لديه أسباب متعلقة دعوه للاعتقاد بأن شخصاً على متن الطائرة قد ارتكب فعلًا يشكل، في رأيه، جريمة جسمية، أن يسلم ذلك الشخص للسلطات المختصة في أي دولة مصادقة تهبط الطائرة فيها.
- ٢- يقوم قائد الطائرة في أقرب وقت ممكن عسكرياً وإذا لمكن قبل هبوط الطائرة في أراضي دولة مصادقة وعلى متنها شخص يبني قائد الطائرة أن يسلمه وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، بإخطار سلطات تلك الدولة بهذه تسليم ذلك الشخص والأدلة التي دعث لقائد.
- ٣- يزود قائد الطائرة السلطات التي يسلم مرتكب الجريمة المشتبه فيه إليها وفقاً لأحكام هذه المادة بالأدلة والمعلومات التي تكون لها حرمتها على نحو مشروع.

المادة الخامسة

يُستعاض عن المادة ١٠ من الاتفاقية بما يلي:

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين**

المادة ١٠

بالنسبة للإجراءات التي تتخذ راتباً لهذه الاتهام، لا يهدى المطعون لو أي عذر آخر من أسبابه ملائمها أو أي راكتب أو أي مارس أمن على متطلباته أو شكله أو الشكل للمطالبة لشخص الذي تسرى الرحلة لحسابه ممزوجاً في أنه دعوى قرئ بحسب المعاملة التي يتعرض لها الشخص الذي اتخذ الإجراءات عليه.

المادة العاشرة

يضاف ما يلى بروضنه المادة الخامسة عشرة مكرر من الاتهام:

المادة ١٥ مكرر

- ١- تشريع كل دولة متحدة على حق تنفيذ من التأثير ما قد يكون ضرورياً فيه، لإجراءات جنائية أو إدارية أو أي تدخل آخر من الإجراءات التكميلية هذه حتى شخص يترك على متطلباته جريمة أو فعلًا مشابهًا في الفقرة ١ من المادة ١، وعاصمة:
- a) الأعفاء ينتهي في التثبت بالرتكب مثل هذا الاعفاء على أحد أعضاء الطعام
- b) أو ورفض تنفيذ تعليمات لتربية أطهافاً لدى المطالبة أو أصوات بالتنمية عنه لغرض حماية سلامة المطالبة أو الشخص أو المستكملات على متطلباتها.
- ٢- شر في هذه الاتهامية ما يوازن على حق كل دولة متحدة في أن تشن أو تبني في تنفيذها الادارة كثيرة ملائمة للمطالبة على الأفعال غير المنسحبة والمعاملة التي يترك على متطلباته.

المادة الخامسة عشرة

يُستثنى عن الفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتهامية بما يلى:

المادة ١٦

- ١- لأغراض تسليم الأشخاص بين الدول المتفقة، تعتبر الجرائم المرتكبة على متطلباته كما لو كانت له ارتكبت ليس لها على مكان واربعها على أيها في أراضي تلك الدول المتفقة التي يترك علىها أن تقوم بمعاقبها الجنائية وفقاً للقوانين * و * مكرر من المادة ١٥

المادة الثانية عشرة

يُستثنى من المادة ١٧ من الاتهامية بما يلى:

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين**

المادة ١٧

- عند اتخاذ أي تدابير لإجراء التحقيق أو إلقاء القبض أو ممارسة الاختصاص القضائي بشكل آخر فيما يرتبط بأي ذريمة ترتكب على من إحدى الطائرات، على الدول المتعاقدة أن توالي الاعتبار بالوجب للسلامة والمصالح الأخرى الملاحة الجوية ولن تصرف بحيث تقادى أي تأثير غير ضروري بالنسبة للطائرة أو الركاب أو الطاقم أو البضائع.
- ٦- تصرف كل دولة متعاقدة عند الرايه بالالتزاماتها، أو ممارستها لسلطة تنفيذية مخولة لها بموجب الاتفاقية، وفقاً لالتزامات رموزيات الدول بمقتضى القانون الدولي. ولني هذا الصدد، توالي كل دولة متعاقدة اعتباراً خاصاً لمبالغ مواجهة الأصول الفلاحية والمعاملة العادلة.

المادة الثالثة عشرة

يضاف ما يلى بوصوله المادة ١٨ مكرر من الاتفاقية:

المادة ١٨ مكرر

لمن في هذه الاتفاقية ما يمنع الحق في تسمى إلى الحصول، وفقاً للقانون الوطني، على تمثيل عن أي أicular من الشخصين التي تم تسميمه أو إيزاهه وفقاً للمادتين ٨ و ٩ على التوالي.

المادة الرابعة عشرة

تشكل نسخ من الاتفاقية باللغات العربية والصينية والروسية المرفقة بهذا البروتوكول، إلى جانب نسخ من الاتفاقية باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، نسخة مشاركة في الحجية باللغات السنت.

المادة الخامسة عشرة

كما هو الشأن فيما بين الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول، ثقراً وثسر الاتفاقية وهذا البروتوكول معًا كوثيقة واحدة تعرف باسم "اتفاقية طركير" بصيغتها المعذلة بموجب بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤.

المادة السادسة عشرة

يلتزم باب التوقيع على هذا البروتوكول في مونتريال في ٢٠١٤/٤/٤ اللار المشارك في المؤتمر الدولي للقانون الجوي المنعقد في مونتريال في الفترة من ٢٠١٤/٣/٢٦ إلى ٢٠١٤/٤/٤، وبعد ٢٠١٤/٤/٤، يكون باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحاً لجميع الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال حتى يخونه حيز التنفيذ وبيان المادة

المادة الثالثة عشرة

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين**

المادة السابعة عشرة

- ١ يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة عليه، وتوعد وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولى، الذى يعين بمقتضى هذا بروتوكول جهة الإيداع.
- ٢ يجوز لأى دولة لم تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه وفقاً للفرع ١ من هذه المادة أن تضم إليه في أي وقت، وتوعد وثائق الانضمام لدى جهة الإيداع.
- ٣ يكون للتصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو توافقه أو الانضمام إليه من جانب أي دولة غير طرف في الاتفاقية أثر التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى "اتفاقية طوكيو" بمصيغتها المعتمدة بموجب بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤.

المادة الثامنة عشرة

- ١ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الأول من شهر الثاني من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والمعترضين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى جهة الإيداع.
- ٢ ويبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تضم إليه بعد إيداع الوثيقة الثانية والمعترضين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام في اليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها.
- ٣ بمجرد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، شجّله جهة الإيداع لدى الأمم المتحدة.

المادة التاسعة عشرة

- ١ لأى دولة متعاقدة أن ترفض هذا البروتوكول بتوجيهه بخطار كتابي إلى جهة الإيداع.
- ٢ وبأى سريان مفعول هذا النص من تاريخ استلام جهة الإيداع لهذا الخطأ.

المادة العشرون

تحظر جهة الإيداع فوراً جميع الدول الموقعة والمتعلقة في هذا البروتوكول بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتاريخ بدء نفاذ البروتوكول والمعلومات الأخرى ذات الصلة به. وإبتدأ لما تقدم، قام المفوضين للموقعين أبناء، المخولون حسب الأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول. خرد في مونتريال في هذا اليوم الرابع من شهر أبريل/نيسان من عام ألفين واربعمائة وعشرين باللغات الإنجليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية، علماً بأن جميع النصوص متساوية في الحجم، وبأى نفاذ هذه الحجة عندما تتحقق أمانة الموزع، تحت سلطة رئيس الموزع، في غضون سبعين يوماً من تاريخه، من تطبيق النصوص فيما بينها. ويرودع هنا للبروتوكول لدى منظمة الطيران المدني الدولي وتحال نسخ مصدقة من جانب جهة الإيداع إلى جميع الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول.

نسخة مطابقة لأصل النص

بما وافق عليه مجلس المستشارين